

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

Layout Designs of Integrated Circuits: A Study of International Legal Protection and National Legislative Attempts

لعمارة عبد الرزاق *

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة المسيلة

abderrazak.lamara@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/18 تاريخ قبول المقال: 2026/03/16 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والجهود التشريعية الوطنية، وقد أبرزت أهمية هذه التصاميم باعتبارها أحد المكونات الأساسية للملكية الفكرية ذات البعد التقني والاقتصادي، كما عالجت الدراسة مفهوم التصاميم الشكلية وخصائصها، واستعرضت مظاهر الحماية الدولية، لاسيما تلك المقررة بموجب اتفاقيتي ترييس وواشنطن، وتطرق إلى الحماية الوطنية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-08، سواء من خلال الآليات المدنية أو الجزائية، وبيّنت دور العقوبات الأصلية والتكميلية في مكافحة أفعال التقليد. الكلمات المفتاحية: التصاميم الشكلية، ترييس، اتفاقية واشنطن، الآليات، التقليد.

Abstract:

This study examined the legal protection of layout-designs (topographies) of integrated circuits in light of the relevant international agreements and Algerian legislation. It highlighted the importance of these designs as a fundamental component of intellectual property with technical and economic dimensions. The study also addressed the concept and characteristics of layout-designs, and reviewed the aspects of international protection, particularly those established under

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

the TRIPS Agreement and the Washington Treaty. Furthermore, it discussed the national protection provided by Ordinance No. 03-08, through both civil and criminal mechanisms, and clarified the role of principal and supplementary penalties in combating acts of counterfeiting.

Keywords: : Layout-designs, TRIPS, Washington Treaty, Mechanisms, Counterfeiting

المقدمة:

في ظلّ التطوّر المتسارع للصناعات الإبداعية وتنامي دور الابتكار في دعم الاقتصاد الوطني، برزت التصاميم الشكلية كعنصر جوهري من عناصر الملكية الفكرية، تستدعي حماية قانونية فعّالة. فهذه التصاميم لا تقتصر على إضفاء الطابع الجمالي على المنتجات، بل تمثل قيمة اقتصادية وتقنية وتنافسية حقيقية للمؤسسات والمبدعين، مما يجعلها معرضة للتقليد والاستغلال غير المشروع.

وانطلاقاً من هذا الواقع، سعت التشريعات الوطنية إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية التصاميم الشكلية، من خلال تحديد شروط الحماية وإجراءات التسجيل والحقوق المترتبة عليها، إضافة إلى العقوبات المقررة في حال الاعتداء عليها. غير أن الطابع العابر للحدود للتجارة والاستثمار فرض على الدول الحاجة إلى تعزيز هذه الحماية عبر الاتفاقيات الدولية، التي هدفت إلى توحيد المعايير القانونية وتكريس الحد الأدنى من الحماية، بما يضمن التوازن بين مصلحة المبدعين ومتطلبات السوق الدولية.

وتتطلب هذه الدراسة من إشكالية مركزية تتمثل في التساؤل القانوني التالي: **إلى أي حد يحقق التشريع الجزائري حماية فعّالة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية المقررة في اتفاقيات تريبس وواشنطن، وما مدى فعالية الآليات المدنية والجزائية في صون هذه الحقوق من الانتهاك أو التقليد؟.**

وعليه، تهدف الدراسة إلى إبراز ملامح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية من خلال مقارنة أحكام التشريع الوطني الجزائري بمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع تقييم مدى انسجام التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية، وأثر ذلك في تحقيق حماية قانونية فعّالة تشجع على الابتكار وتعزز التنمية الاقتصادية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم التصاميم الشكلية وخصائصها.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية.

المبحث الثالث: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

المبحث الأول: فهوم التصاميم الشكلية وخصائصها.

تُعدّ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عنصراً أساسياً في الملكية الفكرية، لما لها من أهمية تقنية واقتصادية في دعم الابتكار والصناعة الإلكترونية. لذلك سوف نتطرق لمفهومها (المطلب الأول) و الخصائص التي تتميز بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تُعدّ تصاميم الدوائر المتكاملة أحد المظاهر البارزة لإبداع الفكر البشري، إذ غالباً ما تنشأ نتيجة استثمارات معتبرة في الخبرات العلمية والموارد المالية¹. وقد أسهم ابتكارها في إحداث ثورة تكنولوجية واسعة النطاق، نظراً لما تؤديه من دور محوري في البنية التقنية لمعظم الأجهزة الكهربائية والإلكترونية².

يشير أيضاً تصميم التخطيط (الطبوغرافيا) لدائرة متكاملة إلى التخطيط ثلاثي الأبعاد للمكونات الإلكترونية الفعالة والسلبية وتوصيلاتها البينية داخل الدائرة المتكاملة³.

أما اتفاقية واشنطن 1989 " أنه الترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت طريقة التعبير عنه، للعناصر، والتي يكون واحد منها على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض أو كل الترابطات المتبادلة للدائرة المتكاملة، أو مثل هذا الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة مخصصة للتصنيع⁴.

كما تعرف على أنها التخطيط ثلاثي الأبعاد للمكونات الإلكترونية الفعالة والسلبية داخل رقاقة إلكترونية، والمصمّم بغرض التصنيع وأداء الوظيفة الإلكترونية فهي الترتيب ثلاثي الأبعاد لبعض أو لجميع العناصر والتوصيلات البينية التي تُشكّل الدائرة المتكاملة.

تُعرّف تصاميم التخطيط (الطبوغرافيات) للدوائر المتكاملة قانونياً على أنها الترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر والتوصيلات البينية للدائرة المتكاملة، ويُعتبر هذا الترتيب موضوعاً مستقلاً لحماية الملكية الفكرية بموجب الصكوك الدولية مثل اتفاقية تريبس (TRIPS) ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الدوائر المتكاملة. (WIPO Integrated Circuits Treaty).

¹ - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها (الأردن: دار الثقافة، 2011)، ص 40.

² - سليمة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015)، ص 12.

³ - Article 35, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)

WTO.

⁴ - Washington Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits, adopted at Washington on May 26, 1989, Article 2(i).

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

فيما يتعلق بالمشروع الجزائري، فقد تم تعريف التصميم الشكلي، المعروف أيضًا بمصطلح الطبوغرافيا، على أنه: أي ترتيب ثلاثي الأبعاد، بغض النظر عن الشكل الذي يظهر به، لعناصر الدائرة المتكاملة، على أن يكون أحدها على الأقل عنصرًا نشطًا، وكذلك لجميع التوصيلات البينية الخاصة بالدائرة المتكاملة أو جزء منها، أو أي ترتيب ثلاثي الأبعاد من هذا النوع أعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع⁵.

أما بالعودة إلى الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، التي تنص في مادته المادة 02 الثانية: **الدائرة المتكاملة**: منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرًا نشطًا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصًا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي ظهر فيها، بحيث يكون أحد عناصره على الأقل عنصرًا نشطًا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو لبعضها، أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع⁶.

المطلب الثاني: خصائص التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

01_ تحسين الكفاءة الإلكترونية واستغلال المساحة في التصميم الرقمي: ساهم استخدام الدارات المتكاملة في تقادي مشكلة اكتظاظ العناصر الإلكترونية على سطح الرقائق، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإلكترونية وترك مساحة كافية لإدراج دوائر إلكترونية إضافية، وبالتالي تحقيق الاستفادة المثلى من المكان وتحسين الأداء العام للمنتج، كما ساعدت الصناعة الإلكترونية المتقدمة في تصميم الدارات المتكاملة على وجود عناصر إلكترونية صغيرة جدًا تشغل حيزًا محدودًا، مع قدرتها على أداء وظائف إلكترونية متعددة. ومن الجدير بالذكر أن الدارات المتكاملة، على الرغم من صغر حجمها، يمكن أن تشكل أساسًا لتشغيل برامج الحوسبة، بفضل قدرتها على معالجة واستيعاب كميات كبيرة من المعلومات⁷.

⁵ - زكرياء ذيب، النظام القانوني لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، المجلد: 06، العدد: 02، 2023، ص 906.

⁶ - الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الصادر بالجريدة الرسمية 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 جوان 2003، العدد 44، ص 36.

⁷ - دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003، ص. 15.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

02_ توفير التكلفة: تُصنع الدوائر المتكاملة بكميات كبيرة باستخدام تقنيات إنتاج متقدمة، ما يتيح الاستفادة من وفورات الحجم ويقلل بشكل ملحوظ من تكلفة تصنيع كل دائرة على حدة، كما أن الإنتاج الضخم يسهم في خفض تكاليف المواد والعمليات التصنيعية، مما يجعل الدارات المتكاملة خياراً اقتصادياً وفعالاً للشركات والمصنعين، ويعزز من إمكانية استخدامها في مجموعة واسعة من الأجهزة الإلكترونية بأسعار مناسبة⁸ على الرغم من ارتفاع تكلفة تصميم الشريحة الإلكترونية في بعض الأحيان، إلا أن الإنتاج بكميات كبيرة يصبح اقتصادياً جداً، حيث تسمح وفورات الحجم بتخفيض تكلفة الوحدة الواحدة بشكل ملحوظ، وتكمن أهمية ذلك في جعل الأجهزة الإلكترونية متاحة بأسعار مناسبة للمستهلكين عند الإنتاج الكبير، مما يسهم في تعزيز انتشار التكنولوجيا وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد الإنتاجية⁹.

03_ المساهمة في التصنيع الإلكتروني: إن الدارات المتكاملة مُعدة لأداء وظيفة إلكترونية محددة، وإلا فإنها تفقد أحد شروط أهميتها، فهي تُعد العنصر الأساسي أو المفتاح في تصنيع الأجهزة والأدوات الإلكترونية التي تُدمج ضمن تركيب الدارات المتكاملة، وبما أن هذه الدارات تدخل في تركيب المنتج النهائي، تشترط القوانين أن يكون الهدف من تصنيعها هو الاستخدام الصناعي والإنتاجي، لضمان مطابقتها للمعايير القانونية والفنية المعمول بها¹⁰.

04_ انخفاض استهلاك الطاقة: تتميز هذه الدوائر باستهلاك منخفض للكهرباء، ما يجعلها أكثر كفاءة في استخدام الطاقة مقارنة بالدوائر التقليدية، كما أن تصميمها يسمح للإشارات بالانتقال بسرعة عالية داخل الدائرة، مما يقلل زمن الاستجابة ويزيد من سرعة أداء النظام بشكل عام¹¹.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تحظى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأهمية استراتيجية في القطاعات التكنولوجية والصناعية نظراً لدورها المحوري في الابتكار والإنتاج، وبما أن هذه التصاميم معرضة للانتهاك أو الاستغلال غير المشروع، فإن الأمر يستلزم وضع أطر قانونية صارمة توفر الحماية لأصحابها وتكفل صيانة حقوق الملكية الفكرية

⁸ - سرور أحمد فتحي، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا الحديثة، (القاهرة: دار الشروق، 2005) ص.

112.

⁹ - Sedra, Adel S., and Kenneth C. Smith. Microelectronic Circuits. 7th ed. Oxford: Oxford University Press, 2016.

¹⁰ - ريبار خورشيد محمد، الحماية القانونية لتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 31.

¹¹ - أبو الوفا عبد الله إبراهيم، الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2020)، ص. 19.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

المرتبطة بها، بما يضمن تشجيع الابتكار وحماية الاستثمارات التقنية¹²، فعلى الصعيد العالمي حاولت الدول إبرام بعض الاتفاقيات لضمان حماية التصاميم الشكلية، حيث سوف نتطرق لاتفاقية تريبس ومضمونها (المطلب الأول) ثم اتفاقية واشنطن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية تريبس

تعود الارهاصات الأولى لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) إلى الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية، إذ يُعد هذا الاتفاق أحد المكونات الأساسية لاتفاقية إنشاء المنظمة، لما يضطلع به من دور محوري في تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية في سياق المعاملات التجارية الدولية، وقد جاء اعتماد اتفاق تريبس استجابة لتنامي أهمية الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى توحيد الحد الأدنى من المعايير القانونية الكفيلة بحمايتها وضمان إنفاذها على المستوى الدولي¹³.

وقد تم التوصل إلى الصيغة النهائية لاتفاق تريبس في ختام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، التي انعقدت تحت مظلة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) خلال الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1994، وأدرج الاتفاق ضمن ملاحق اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، وتحديدًا كمرفق (1/ج)، بما يكسبه صفة الإلزام القانوني بالنسبة للدول الأعضاء، ويجعله جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني متعدد الأطراف المنظم للتجارة الدولية¹⁴، حيث تركز اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بوصفها أحد مظاهر الملكية الفكرية ذات الأهمية الاستراتيجية في المجال الصناعي والتكنولوجي، إذ تقرّ الاتفاقية لأصحاب هذه التصاميم حقوقا استثنائية تخولهم الاستغلال القانوني الحصري لها، وتمكّنهم من منع أي استعمال غير مشروع أو اعتداء من شأنه المساس بحقوقهم المقررة قانونًا.

وتهدف هذه الحماية إلى إرساء توازن دقيق بين متطلبات تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان حماية الاستثمارات الموجهة إلى قطاع الإلكترونيات وأشباه الموصلات، باعتبار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

¹² - كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 28

العدد 03، 2017، ص 121.

¹³ - Gervais, Daniel, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, 2nd edn, London: Sweet & Maxwell, pp. 24-25.

¹⁴ - زكريا ذيب، "تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 03، 2022، ص 879.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

مكوّننا أساسيا في البنية التقنية للصناعات الحديثة، كما تسهم القواعد التي أرسّتها اتفاقية تريبس في تعزيز الثقة في البيئة القانونية الدولية، بما يدعم نقل التكنولوجيا وتطوير الصناعات القائمة على المعرفة، ويُسهّم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

وعليه، جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) استجابة للتحوّلات العميقة التي عرفها نظام التجارة العالمية، حيث استهدفت إرساء إطار قانوني دولي موحد يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة والتكنولوجيا، ولم يقتصر نطاق هذه الحماية على صور الملكية الفكرية التقليدية فحسب، بل امتد ليشمل مجالات مستحدثة فرضها التطور العلمي والتقني.

وفي هذا السياق، كرّست الاتفاقية، ولا سيما من خلال المادة (07)، توجّها تشريعيًا يوازن بين حماية حقوق أصحاب الابتكارات وتحقيق المصلحة العامة، إذ أدرجت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن منظومة الحماية القانونية الدولية، ويعكس ذلك إدراكًا متزايدًا لأهمية هذه التصاميم في دعم الابتكار التكنولوجي وتعزيز التنمية الصناعية، بما يسهم في تشجيع نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي¹⁵.

فبهدف حماية كل ما يتعلق بملكية الفكرية والملكية الصناعية ومن ضمنها حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رسّخت اتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ قامت عليها هذه الاتفاقية والتي تتمثل في ما يلي:

01_ مبدأ المعاملة الوطنية: يقضي هذا المبدأ بأن تمنح كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية رعايا الدول الأعضاء الأخرى نفس الحماية القانونية التي تمنحها لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الفكرية، دون أي تمييز قائم على الجنسية، ويهدف هذا المبدأ إلى تكريس المساواة القانونية وتعزيز الثقة في النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية¹⁶.

02_ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يفرض هذا المبدأ على الدول الأعضاء تعميم أي امتياز أو حماية أو معاملة تفضيلية تمنحها لدولة عضو أخرى، لتشمل جميع الدول الأعضاء فورًا ودون قيد أو شرط، بما يمنع التمييز في المعاملة الدولية؛¹⁷ مفاد ذلك أنه متى قررت إحدى الدول الأعضاء إقرار أي مزايا أو تسهيلات أو حقوق أو امتيازات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لفائدة رعايا دولة عضو أخرى، فإنها تلتزم قانونًا

¹⁵ World Trade Organization (WTO). The TRIPS Agreement: Trade-Related Aspects of

1994Intellectual Property Rights.

WTO, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), 1994, Art. ¹⁶

3.

WTO, TRIPS Agreement, 1994, Art. 4.-¹⁷

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

بتمديد هذه المزايا ذاتها، وعلى وجه السرعة ودون قيد أو شرط، إلى رعايا سائر الدول الأعضاء في الاتفاقية، وبذلك يحظر على الدولة المعنية إعمال أي تمييز قائم على الجنسية، إذ تقتضي القاعدة أن تسري كل معاملة تفضيلية تقرّر لصالح دولة معينة تلقائياً وبصورة عامة على جميع أعضاء النظام الاتفاقي، تكريساً لمبدأ المساواة وعدم التفرقة في مجال حماية الملكية الفكرية¹⁸.

03_ مبدأ الحد الأدنى من الحماية: تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى موحد من الحماية القانونية لمختلف صور حقوق الملكية الفكرية، مع السماح للدول بمنح حماية أشد، شريطة عدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية، ويعد هذا المبدأ حجر الأساس في توحيد القواعد الدولية¹⁹.

04_ مبدأ الشفافية : يلزم هذا المبدأ الدول الأعضاء بإبلاغ منظمة التجارة العالمية بجميع القوانين والأنظمة والتعديلات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بما يضمن وضوح القواعد القانونية وسهولة الاطلاع عليها²⁰.

05_ نفاذ أحكام اتفاقية تريبس داخل الأنظمة التشريعية للدول : في هذا الإطار، وعلى عكس الدول النامية، أبدت الدول المتقدمة مرونة ملحوظة من خلال منح فترات انتقالية محددة لتطبيق أحكام الاتفاقية، ونتيجة لذلك، قامت الاتفاقية بتصنيف الدول إلى ثلاث مجموعات، بحيث خصّصت لكل مجموعة وضعاً قانونياً مميزاً يختلف عن المجموعات الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى التنمية والقدرات المؤسسية والتشريعية الخاصة بكل فئة²¹.

المطلب الثاني: اتفاقية واشنطن

تعد اتفاقية واشنطن اتفاقية دولية أبرمت بتاريخ 26 ماي 1989، وتهدف في جوهرها إلى إرساء إطار قانوني دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة، ولا سيما التصاميم الشكلية (الطبوغرافية) لها، بما يكفل حماية الابتكار التقني ويصون الحقوق المعنوية والمالية لأصحابه وقد اقتصر عدد الدول الموقعة عليها على ثماني دول فقط، لم تكن من بينها سوى دولة عربية واحدة هي جمهورية مصر العربية، وقد نصّت هذه الاتفاقية على إقرار حماية قانونية للتصاميم التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر

¹⁸ - جلال وفاء محمين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 24.25.

¹⁹ - And Carlos M. Correa, Trade Related Aspects of Intellectual WTO, TRIPS Agreement, Part II. Property Rights: A Commentary on the TRIPS Agreement, Oxford University Press, 2007.

²⁰ - WTO, TRIPS Agreement, Art. 63.

²¹ - ربحي أمجد ، لعروسي أحمد ، قراءة في اتفاقية تريبس ،مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13 العدد 01 ، جوان

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

المتكاملة، بما يهدف إلى صون الابتكار التقني وضمان الحقوق الفكرية لأصحاب هذه التصاميم،²² غير أن أحكامها الجوهرية أدرجت عن طريق الإحالة ضمن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اتفاقية تريبيس، التي تم إبرامها سنة 1994²³.

01_ الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية للتصاميم الطبوغرافية:

تلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة بحماية حقوق الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة ضمن سيادتها، من خلال توفير وسائل قانونية وإدارية لمنع الانتهاكات ومعاقبة الاستنساخ غير المشروع للتصاميم الشكلية، بما في ذلك منح تعويضات أو فرض عقوبات مناسبة.

02_ تنظيم طرق الاستغلال والتسجيل والنشر:

ربطت الاتفاقية الحماية القانونية للتصميم الشكلي بتحقيق شرط الاستغلال التجاري الفعلي، إذ لا يتمتع التصميم بالحماية ما لم يقيم طالبها باستغلاله تجاريًا بصورة اعتيادية، سواء بشكل مستقل أو مدمج ضمن دائرة متكاملة، وفي أي مكان من العالم، كما اشترطت الاتفاقية، فيما يتعلق بالتسجيل والنشر، ضرورة إيداع التصميم لدى الجهة المختصة وفق الشكل القانوني المقرر، مرفقًا بالوثائق اللازمة، باعتبار أن عدم الإيداع يحول دون اكتساب الحماية²⁴.

03_ تحديد مدة الحماية القانونية:

حددت الاتفاقية مدة الحماية بحد أدنى لا يقل عن ثماني سنوات، مع جواز أن يمتدّ بها التشريع الداخلي إلى مدة أطول، وتُحتسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم إذا كان سابقًا على تاريخ التسجيل، غير أنّ هذه المدة عُدلت لاحقًا ليرفع الحد الأدنى للحماية إلى عشر سنوات.

04_ تنظيم الإطار المؤسسي للاتفاقية الاتحاد:

²² -وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع عشر، المجلد الثاني، نوفمبر 2018، ص83.

²³ -Jerome H. Reichman, Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection Under the TRIPS Component of the WTO Agreement, The International Lawyer, Vol. 29, No. 2, 1995, p. 374.

²⁴ world Intellectual Property Organization. (1989). Washington Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits). Adopted May 26, 1989, Washington

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

بيّنت الاتفاقية الأعضاء المكوّنين للاتحاد المنشأ بموجبها، وحددت وظائفه واختصاصاته، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة 14، كما تناولت المسائل المتعلقة بصيانة الاتحاد وتنميتها، وإجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات دبلوماسية تهدف إلى مراجعة الاتفاقية وتطوير أحكامها.

05_ بيان شروط وإجراءات الانضمام إلى الاتفاقية:

أوضحت الاتفاقية الكيفيات القانونية اللازمة للانضمام إليها، مؤكدة على شرط توافر الأهلية القانونية للدول الراغبة في الانضمام، وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نصوصها²⁵.

المبحث الثالث: حماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري

كرّس المشرّع الجزائري حماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة باعتبارها ثمرة نشاط ذهني وتقني يتطلب استثمارات مالية وبشرية معتبرة، وذلك من خلال الأمر رقم 03-08، المتعلق ببراءات الاختراع، والذي تضمّن أحكامًا تنظم حماية التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة حيث تم تقسيم هذا المحور إلى تنازل الحماية المدنية (المطلب الأول) ثم الحماية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية

تشكل حقوق الملكية الصناعية، ومن ضمنها التصاميم الشكلية، أحد الدعائم الجوهرية للنظام القانوني للملكية الفكرية، باعتبارها حقوقا معنوية تردّ على عناصر غير مادية ذات قيمة مالية واقتصادية. وتُخول هذه الحقوق أصحابها سلطة استثنائية في استعمالها واستغلالها بجميع الصور المشروعة، كما ترتب في مواجهة الغير التزاما قانونيا عاما باحترامها، والامتناع عن أي فعل من شأنه المساس بها أو الاعتداء عليها²⁶.

وعلى هذا الأساس، تعد الدعوى المدنية وسيلة عامة وأصلية لحماية الحقوق وصون المصالح المشروعة، إذ تُمكن أصحاب الشأن من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية أو التعدي على حقوقهم الثابتة، كما يحق لهم، إلى جانب ذلك، اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية²⁷، التي تهدف إلى مواجهة الأفعال والممارسات

²⁵ world Intellectual Property Organization. (1989). Washington Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits). Adopted May 26, 1989, Washington.

²⁶ ماجي عبد الرحمان ، حجاج عبد الحق، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريّج، 2022، ص 51.

²⁷ بن دريس حليمة، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 23، 2016، ص 40.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

التي تتنافى مع مقتضيات النزاهة والأمانة والاستقامة في المعاملات التجارية، وما يترتب عنها من أضرار مادية أو معنوية، وذلك بقصد جبر الضرر وإعادة التوازن إلى العلاقات التنافسية المشروعة داخل السوق. يقتضي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة توافر أركانها القانونية الثلاثة، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ويتمثل الخطأ في كل سلوك أو ممارسة تصدر عن المنافس وتخالف القواعد القانونية أو الأعراف التجارية المستقرة، من شأنها الاعتداء على التصاميم الشكلية المحمية أو استغلالها بطرق غير مشروعة، أما الضرر، فيقوم متى ترتب عن هذا السلوك مساس بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم، سواء كان ضرراً مادياً يتمثل في الخسارة المالية أو فوات الكسب، أو ضرراً معنوياً يمس السمعة والمكانة التجارية. في حين تتحقق علاقة السببية متى ثبت أن الضرر اللاحق بالضرر كان نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للخطأ المرتكب، بما يبرر ترتيب المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض المناسب.

ويتضح، في هذا الإطار، أن الحماية المدنية المقررة لحقوق الملكية الصناعية، ولا سيما التصاميم الشكلية، لا تنحصر في مجرد إقرار الحق الاستثنائي لصاحبه، وإنما تتجاوز ذلك إلى إرساء منظومة متكاملة من الآليات القانونية الكفيلة بصون هذه الحقوق من شتى صور التعدي، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة؛ إذ تُشكّل الدعوى المدنية الإطار العام الذي يتيح لصاحب الحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليه، والسعي إلى إعادة التوازن القانوني قدر الإمكان، في حين تبرز دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية ذات طابع وقائي وزجري في آن واحد، تمكن السلطة القضائية من مواجهة الممارسات التي من شأنها إفراغ الحق من قيمته الاقتصادية أو الإخلال بوظيفته في تنظيم المنافسة المشروعة داخل السوق. وعلى هذا الأساس، يُجسّد التكامل بين هذين المسلكين القضائيين توجه المشرع نحو تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية المصالح الفردية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية من جهة، وضمان حرية المنافسة وعدم تقييد المبادرة الاقتصادية المشروعة من جهة أخرى، بما ينسجم مع مقتضيات الأمن القانوني وتحقيق العدالة في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية

أقر المشرع الجزائري منظومة عقابية متكاملة لمواجهة جنحة التقليد، حيث نص على مجموعة من العقوبات التي تتوزع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، قصد تحقيق الردع، وضمان حماية فعّالة لحقوق الملكية الصناعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من مختلف صور الاعتداء، وذلك من خلال الأمر رقم: 03-

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

01_ العقوبات الأصلية:

تترتب عن المتابعات الجزائية في جنحة التقليد توقيع العقوبات الأصلية المقررة قانونا في حق كل من يثبت في جانبه قيام المسؤولية الجزائية، متى ثبت ارتكابه فعل نسخ أو تقليد تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة دون ترخيص من صاحبه الشرعي، ويُعد هذا السلوك اعتداءً صريحا على الحقوق الاستثنائية المقررة قانونا، بما يبرر تدخل المشرع بتوقيع جزاءات ذات طابع ردعي تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والتقنية المرتبطة بهذه التصاميم.

أ_ عقوبة الحبس:

أقرّ المشرع الجزائري عقوبة الحبس كجزاء أصلي لجنحة التقليد للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مدتها بين ستة (06) أشهر وستين (02)، متى ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل، وتتمثل هذه العقوبة في سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية معينة تنفيذا لحكم قضائي بات، بما يعكس الطابع الجزري للسياسة الجنائية المعتمدة في مجال حماية التصاميم الشكلية، وتهدف عقوبة الحبس إلى تحقيق الردع الخاص من خلال منع الجاني من معاودة الفعل الإجرامي.²⁸

ب_ الغرامة المالية:

إلى جانب عقوبة الحبس، أقرّ المشرع الجزائري الغرامة المالية كجزاء أصلي في جنحة التقليد، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي لفائدة الخزينة العمومية، يحدده القاضي ضمن الحدود التي رسمها القانون، وقد حدّد المشرع نطاق هذه الغرامة بما يتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) وعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، متى ثبت تعمد الجاني المساس بحقوق الملكية الصناعية المحمية، كما أجاز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبتين فقط، تبعا لخطورة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه، وهو ما يعكس السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة وتحقيق التناسب بينها وبين جسامة الاعتداء.²⁹

²⁸ - المادة 36 ، من الأمر 08/03.

²⁹ - المادة 36 ، من الأمر 08/03.

02_ العقوبات التكميلية:

أقرّ المشرّع الجزائري، إلى جانب العقوبات الأصلية، عقوباتٍ تكميلية يجوز للمحكمة الحكم بها في جرائم التقليد، قصد تعزيز الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية وتكريس فعالية الردع.

أ_ نشر الحكم القضائي:

يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدعي، أن تأمر بنشر الحكم الصادر في جنحة التقليد أو تعليقه في أماكن مناسبة، كلياً أو جزئياً، وفي صحف تحددها، مع تحميل المحكوم عليه مصاريف النشر، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق الردع العام وصون الثقة في المعاملات التجارية.

ب_ إتلاف المنتجات وسحبها من التداول:

خوّل المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المحكمة سلطة الأمر بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو سحبها من السوق، إضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها، ويُقصد من ذلك إزالة الآثار المادية للتقليد ومنع استمرار تداول المنتجات المقلدة، حماية للحقوق الاستثنائية وضماناً لنزاهة المنافسة³⁰.

الخاتمة:

بعد دراسة الحماية القانونية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الجانبين الدولي والوطني، خلصنا إلى أهم النتائج نستعرضها تباعاً فيما يلي:

1_ أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تشكّل أحد المكونات الجوهرية للملكية الفكرية ذات البعد التقني والاقتصادي، لما تنطوي عليه من قيمة ابتكارية عالية ودور محوري في دعم الصناعات الإلكترونية وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد، فعلى الصعيد الدولي وضعت بعض الاتفاقيات الدولية التي حاولت وضع إطاراً دولياً يضمن الحماية للتصاميم الشكلية، والتي تجسدت في اتفاقية واشنطن واتفاقية تريبيس.

2_ أظهرت الدراسة أنّ المشرّع الجزائري، من خلال الأمر رقم 03-08، قد سعى إلى إرساء إطار قانوني خاص يوفّر حماية مدنية وجنائية لهذه التصاميم، منسجماً في خطوطه العامة مع المعايير الدولية التي كرّستها اتفاقية تريبيس واتفاقية واشنطن، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم التصميم الشكلي، وشروط الحماية، والحقوق الاستثنائية المقررة لأصحابه، وآليات الإنفاذ القضائي.

³⁰ - المادة 36 / 02، من الامر 08/03

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

3_ يتبين أنّ المنظومة التشريعية الجزائرية قد وقّرت أساساً قانونياً معتبراً لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سواء عبر الدعوى المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة، أو من خلال تجريم أفعال التقليد وإقرار عقوبات أصلية وتكميلية تهدف إلى الردع وحماية المصالح الاقتصادية والتقنية المرتبطة بهذه الحقوق، كما يعكس هذا التوجه حرص المشرّع على التوفيق بين حماية الابتكار وضمان حرية المنافسة المشروعة، بما يسهم في تحقيق الأمن القانوني وتشجيع الاستثمار في المجالات التكنولوجية المتقدمة.

4_ تكشف بعض النقائص التي قد تحدّ من فعالية هذه الحماية من الناحية العملية أثناء التطبيق العملي، من بينها الطابع العام لبعض النصوص، وارتباط الحماية بإجراءات شكلية قد تشكّل عائقاً أمام أصحاب الحقوق، فضلاً عن محدودية الاجتهاد القضائي المتخصص في هذا المجال، وضعف الوعي بأهمية التصاميم الشكلية لدى المتعاملين الاقتصاديين، كما يلاحظ أنّ فعالية العقوبات، رغم شدّتها نسبياً، تظل رهينة بمدى تفعيلها قضائياً، وبقدرة السلطات المختصة على الكشف عن جرائم التقليد في ظل التطور السريع للتكنولوجيا والطابع العابر للحدود لهذه الاعتداءات.

وعلى ضوء هذه النتائج نسجّل التوصيات الآتية:

1_ إن تعزيز حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الجزائر يقتضي إلى جانب الإطار التشريعي القائم تطوير آليات التنفيذ، وتكريس تكوين قضائي متخصص.

2_ تكثيف التنسيق بين الهيئات الوطنية والدولية المعنية للاستفادة من التجارب والخبرات العملية للدول الرائدة التي قطعت أشواطاً متقدمة في هذا المجال.

3_ ضرورة نشر الوعي القانوني لدى الفاعلين الاقتصاديين، والذي من شأنه أن يضيف مزيداً من الفعالية على الحماية القانونية، ويسهم في خلق بيئة قانونية محفّزة للابتكار والتطور التكنولوجي، بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة للجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

_ الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الصادر بالجريدة الرسمية 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 جوان 2003، العدد 44.

World Trade Organization (WTO). The TRIPS Agreement: Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.1994.

Carlos M. Correa, Trade Related Aspects of Intellectual WTO, TRIPS Agreement, Part II. Property Rights: A Commentary on the TRIPS Agreement, Oxford University Press, 2007.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية الدولية والمحاولات التشريعية الوطنية

world Intellectual Property Organization. (1989). Washington Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits). Adopted May 26, 1989, Washington

ثانياً: الكتب

- _ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها (الأردن: دار الثقافة، 2011).
- _ سليمة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015).
- _ سرور أحمد فتحي، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا الحديثة، (القاهرة: دار الشروق، 2005).
- _ ريبار خورشيد محمد، الحماية القانونية لتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
- _ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .

Gervais, Daniel, **The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis**, 2nd edn London: - Sweet & Maxwell
Sedra, Adel S., and Kenneth C. Smith. **Microelectronic Circuits**. 7th ed. Oxford: Oxford University Press, 2016.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- _ دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.
- _ أبو الوفا عبد الله إبراهيم، الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2020).
- _ ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريج، 2022.

رابعاً: المقالات العلمية

- _ كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 28، العدد 03، 2017.
- _ ربحي امجد، لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تريبس، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13 العدد 01، جوان 2022 .
- _ وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، المجلد 2، العدد 14، نوفمبر 2018.
- _ زكرياء ذيب، "تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 03، 2021.
- _ زكرياء ذيب، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بركة، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- _ بن دريس حليلة، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 10، العدد 21، 2014.

Jerome H. Reichman, **Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection Under the TRIPS Component of the WTO Agreement**, The International Lawyer, Vol. 29, No. 2, 1995